

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 14 ديسمبر 1983 المتعلق بإحداث وتنظيم اللجان الإدارية المتناصفة لأصناف أعوان المدرسة القومية للإدارة كما تم تنقيحه بقرار الوزير الأول المؤرخ في 7 ديسمبر 1995،

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية المؤرخ في 4 سبتمبر 2019 المتعلق بتركيب اللجان الإدارية المتناصفة بالمدرسة الوطنية للإدارة.

قررت ما يلي:

فصل وحيد - يتم التمديد في المدة النيابية لتركيب اللجان الإدارية المتناصفة بالمدرسة الوطنية للإدارة لمدة أقصاها ستة (6) أشهر ابتداء من 11 جوان 2022.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أكتوبر 2022.

رئيسة الحكومة

نجلاء بون رمضان

وزارة الدفاع الوطني

بمقتضى أمر عدد 758 لسنة 2022 مؤرخ في 14 أكتوبر 2022.

يسمى السيد رضاء الدريدي، مراقب عام للمصاريف العمومية، مكلفا بمأمورية بديوان وزير الدفاع الوطني وذلك ابتداء من 1 جوان 2022.

بمقتضى قرار من رئاسة الحكومة مؤرخ في 17 أكتوبر 2022.

يسمى السيدات والسادة الآتي ذكرهم أعضاء بلجنة متابعة وتقييم المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف لتركيز مشروع المدينة الطبية بالقيروان:

- بوبكر عميدي: ممثلا عن رئاسة الجمهورية،

- حبيب الزكراوي: ممثلا عن رئاسة الحكومة،

- كمال القمري: ممثلا عن وزارة المالية،

قرار من رئاسة الحكومة مؤرخ في 12 أكتوبر 2022 يتعلق بالتمديد في المدة النيابية لتركيب اللجان الإدارية المتناصفة بالمدرسة الوطنية للإدارة.

إن رئاسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 المتعلق بإعادة تنظيم المدرسة القومية للإدارة كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986 المتعلق بقانون المالية التنقيحي لسنة 1986،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 والقانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021 والمرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2937 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1885 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمدرسة الوطنية للإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر الحكومي عدد 156 لسنة 2018 المؤرخ في 13 فيفري 2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئاسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،